مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (264-270)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Distinguishing between joint and several liability in civil liability for medical errors: An analytical reading of Libyan Supreme Court ruling No. 528/65Q

Tarek Balleed Asaga*
Master's student in the Department of Private Law, Faculty of Law, Misrata University, Misrata, Libya
240500101@academy.edu.ly

التفرقة بين التضامن والتضامم في المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية: قراءة تحليليّة في حكم المحكمة العليا الليبية رقم 65/528ق

طارق بلعيد الصقع *
باحث ماجستير بقسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة مصراتة ، مصراتة ، ليبيا

Received: 03-06-2026	Accepted: 05-07-2026	Published: 17-07-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تناولنا في هذه الدراسة التعليق على الطعن المدني رقم (65/528ق)، حيثُ بيّنّا وقائع الحكم وإجراءاته، ثم تناولنا أسباب الطعن ومنطوق الحكم الذي جاء فيه: «حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بشأن المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع، وقبوله بشأن المطعون ضده الخامس بصفته، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن بصفته، وفي الاستئناف رقم 83 لسنة 2016م محكمة ترهونة الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنَف فيما قَضى به من إلزام المذكور بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامن مع المطعون ضده بصفته، والقضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام ذات المطعون ضده المصاريف المناسبة عن درجتي التقاضي وعن مصاريف هذا الطعن»، وسنتناول في هذه الدراسة ماهية الخطأ الذي وقع أثناء النظر في الطعن، وتوضيح عدم التفرقة بين مفهومَي «التضامن» و«التضامم» في المسؤولية، كما سنحاول بيان أن الواقعة في الدعوى محل الطعن ترتبط بعلاقة مسؤولية تضاممية وليست تضامنية كما ورد في الحكم الطعين.

الكلمات الدالة: التعليق ، الطعن المدني ، المسؤولية ، التضامن ، التضامم.

Abstract:
In this study, we commented on Civil Appeal No. (528/65Q), where we explained the facts of the judgment and its procedures. Then we addressed the grounds for the appeal and the operative part of the judgment, which stated: “The court ruled that the appeal was inadmissible in form with

respect to the first and fourth respondents, and accepted it with respect to the fifth respondent in his capacity. On the merits, the appealed judgment was overturned with respect to the appellant in his capacity. In Appeal No. 83 of 2016, Tarhuna Primary Court, the appealed judgment was overturned insofar as it obligated the aforementioned to pay the amount awarded jointly with the respondent in his capacity, and the lawsuit was deemed inadmissible with respect to him because it was filed against someone without standing. The respondent was ordered to pay the appropriate expenses for both levels of litigation and for the expenses of this appeal." In this study, we will address the nature of the error that occurred during the consideration of the appeal, and clarify the failure to differentiate between the concepts of "joint liability" and "joint liability" in liability. We will also attempt to show that the incident in the case under appeal is related to a joint liability relationship and not a joint liability relationship as stated in the appealed judgment.

Keywords: Comment, civil appeal, liability, solidarity, joint liability.

المُقَدّمَةْ:

تُعدّ المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية من أكثر الموضوعات القانونية حساسية وتعقيداً، لا سيّما حين تتشابك فيها علاقات متعددة بين المرافق الصحية والمرضى وشركات التأمين؛ حيث جاء في الحكم الصادر عن المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (65/528ق) أن الأساس الذي يبنى عليه الالتزام هو التزام تضامني لكون الدائنين متعددين لدين واحد (المحكمة العليا الليبية، 2021)، وهو ما سيقوم الباحث بالتعليق عليه في هذا البحث.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا التعليق في بيان أساس المسؤولية في حالة تعدد مصادر الالتزام مع وحدة محله؛ لمعرفة ما إذا كانت مسؤولية تضامنية أم مسؤولية تضاممية، والتعليق على هذه المسؤولية في ظل الحكم المذكور.

أهداف البحث:

بيان نوع المسؤولية في التعويض عن الأخطاء الطبية في حالة تعدد مصادر الالتزام مع وحدة محله.

تحليل موقف المحكمة العليا الليبية من إشكالية تعدد الخصوم في دعاوى التأمين الطبي.

إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل التالي: هل أساس الالتزام بالتعويض الذي قضت به محكمة ترهونة الابتدائية (الدائرة المدنية المستأنفة) هو التزام تضامني أم التزام تضاممي؟ وهو ما يسعى الباحث للتعليق عليه وبيانه في هذا البحث.

خطة الدراسة :

المطلب الأول: صياغة هيكل الطعن المدني رقم (65/528ق)

الفرع الأول: العرض المادي للحكم

الفرع الثاني: أسباب الحكم ومنطوقه

المطلب الثاني: تحليل الحكم القضائي والتعليق عليه

الفرع الأول: الإشكالية القانونية في هذا الحكم

الفرع الثاني: التعليق القانوني على الحكم

المطلب الأول: صياغة هيكل الطعن المدني رقم (65/528 ق)

يتناول هذا المطلب التعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا (الدائرة المدنية) في الطعن المدني رقم (65/528 ق)، الصادر بجلسة 2021/04/04م، بشأن الاستئنافين رقمَي (2016/51م) و(2016/83م) الصادرين عن محكمة ترهونة الابتدائية (الدائرة المدنية المستأنَفة) (المحكمة العليا الليبية، 2021). وتأسيساً على ذلك، يَقسِم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول للعرض المادي للحكم، بينما نتطرق في الفرع الثاني للأسباب والمبدأ القانوني الذي أرسته المحكمة العليا.

الفرع الأول: العرض المادي للحكم

يتناول الباحث في هذا الفرع وقائع الحكم وإجراءاته، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً: وقائع الحكم :أقامت المطعون ضدها الأولى (عن نفسها وبصفتها وليةً على ابنها «....») الدعوى رقم (10) لسنة 2016م على الطاعن وباقي المطعون ضدهم وآخر بصفاتهم أمام محكمة سوق الأحد الجزئية، وقالت بياناً لدعواها: إنها خلال عام 2015م دخلت مستشفى ترهونة العام وهي في حالة وضع، ونتيجةً لخطأ الطبيب حدثت حالة اختناق لمولودها أثناء عملية الولادة، أسفرت عن مضاعفات تمثلت في نوبات صرع وتشنجات متواصلة وتأخر في النمو الذهني، وأنه وفقاً للتقارير الطبية ونتيجة للوزن الزائد للمولود؛ كان يجب الاستعاضة عن الولادة الطبيعية بإجراء عملية قيصرية. وقد ألحق كل ذلك بها وبمولودها أضراراً مادية ومعنوية، وخلصت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا لها (عن نفسها وبصفتها) مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً عن الأضرار المادية، وثلاثمائة ألف دينار عن الأضرار المعنوية.

فقضت المحكمة الجزئية بإخراج المدعى عليهم من الأول وحتى الرابع من الدعوى وبعدم قبولها في حقهم لرفعها على غير ذي صفة، وبإلزام المدعى عليهما الخامس والسادس بصفتيهما متضامنين بأن يدفعا لها (عن نفسها وبصفتها) مبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي وستين ألفاً عن الضرر المعنوي.

وقضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة ترهونة الابتدائية في الاستئناف رقم (2016/51م) المرفوع من المحكوم عليها السادسة (الشركة الأفريقية للتأمين) بعدم قبوله شكلاً، وفي الاستئناف رقم (2016/83م) المرفوع من المحكوم عليها الخامسة (شركة ليبيا للتأمين) برفضه وتأييد الحكم المستأنَف (المحكمة العليا الليبية، 2021، ص 1–2)

ثانياً: الإجراءات :صدر هذا الحكم بتاريخ 2018/01/07م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه. وقرر محامي الطاعن بصفته بتاريخ 2018/05/08م الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي.

وبتاريخ 2018/05/15م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا –نيابةً عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع بصفاتهم– مذكرة دفاع .وبتاريخ 2018/05/23م أودع محامٍ مفوض من محامي الطاعن بصفته أصل ورقة إعلان الطعن معلنةً للمطعون ضدهما الأولى والخامس بتاريخ 2018/05/15م.

وبتاريخ 2018/06/13م أودع محامي المطعون ضده الخامس مذكرة دفاع مشفوعة بالسند والوكالة عنه، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع؛ لإعلان الأولى لدى أحد المحامين دون أن تتخذ من مكتبه موطناً مختاراً لها، ولعدم إعلان

الباقين. وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبجلسة نظره أصرت النيابة على رأيها (المحكمة العليا الليبية، 2021، ص 3)

الفرع الثاني: أسباب الحكم ومنطوقه

يتناول الباحث في هذا الفرع أسباب الحكم ومنطوقه، وذلك في شقين:

أولاً: الأسباب :وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الخامس بصفته قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، وبيان ذلك:

إن المحكمة مصدرة الحكم أيدت الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعن بدفع التعويض بالتضامن مع المطعون ضده بصفته، مستندة في ذلك إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1430هـ/حف، الذي حلت بموجبه الشركة الطاعنة محل هيئة التأمين الطبي بشأن المسؤولية الطبية، متجاهلةً ما أقر به محامي الشركة المطعون ضدها أمام محكمة الدرجة الأولى من وجود عقد تأمين ساري المفعول –وقت دخول المدعية إلى المستشفى– مبرم بين تلك الشركة ومستشفى ترهونة العام، وهو ما من شأنه أن ينفي عن الشركة الطاعنة صفتها في الدعوى.

إنها ومن قبلها محكمة أول درجة بقضائهما بذلك التضامن تكونان قد خالفتا المادة (266) من القانون المدني؛ ذلك أن التضامن لا يفترض، وإنما يتقرر بالقانون أو الاتفاق، وهو ما لم يتحقق في واقعة الدعوى.

إنهما خالفتا القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين –والذي يُستفاد من فقرته الثالثة بالمادة الأولى منه أن المرجعية في تحمل تبعة دفع مبلغ التعويض تكون على الشركة المؤمن لديها أيّاً كانت– وذلك لصدور هذا القانون تالياً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1430هـ/حف.

إن قضاءهما جاء مخالفاً لقضاء المحكمة العليا بشأن الإلزامية القانونية لهيئة التأمين الطبي، والتي تشترط أن يكون المرفق الصحي غير مؤمن عليه لدى شركة تأمين أخرى، ولكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً متعين النقض.

وحيث إن الطعن في مجمل أسبابه سديد؛ ذلك أن القانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر (2005م) بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، بإفساحه المجال للشركات بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين في عدة مجالات من بينها تأمينات المسؤولية الطبية وفقاً للبند (3) من الفقرة أولاً من المادة الأولى منه، فإن مقتضى ذلك ألا مجال لمسؤولية شركة ليبيا للتأمين –التي حلت محل هيئة التأمين الطبي إلتزاماً قانونياً بتغطية التعويض عن الأضرار الناجمة عن المخاطر التي تنشأ عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية– إلا في حالة عدم وجود علاقة تأمينية قائمة بين الجهة التابع لها مرتكب الخطأ الطبي وبين شركة تمتهن مزاولة تأمينات المسؤولية الطبية وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1373 المشار إليه (المحكمة العليا الليبية، 2021)

ثانياً: منطوق الحكم» :حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بشأن المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع، وقبوله بشأن المطعون ضده الخامس بصفته، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن بصفته، وفي الاستئناف رقم (83 لسنة 2016م) محكمة ترهونة الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنَف فيما قضى به من إلزام المذكور بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامن مع المطعون ضده بصفته، والقضاء بعدم قبول

الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام ذات المطعون ضده المصاريف المناسبة عن درجتي التقاضي وعن مصاريف هذا الطعن» (المحكمة العليا الليبية، 2021، ص 3–7)

المطلب الثاني: تحليل الحكم القضائي والتعليق عليه يتناول الباحث في هذا المطلب الإشكالية القانونية في هذا الحكم في الفرع الأول، ثم يتطرق إلى التعليق القانوني عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإشكالية في هذا الحكم

تكمن الإشكالية في الحكم المدني الصادر عن المحكمة العليا والمقيد تحت رقم (65/528 ق) –والتي دفعت الباحث للتعليق عليه– في أن المحكمة العليا أثناء سردها لمنطوق الحكم، والذي جاء فيه: «حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بشأن المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع، وبقبوله بشأن المطعون ضده الخامس بصفته، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن بصفته، وفي الاستئناف رقم (83 لسنة 2016م) محكمة ترهونة الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنَف فيما قضى به من إلزام المذكور بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامن مع المطعون ضده بصفته، والقضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام ذات المطعون ضده المصاريف المناسبة عن درجتي التقاضي وعن مصاريف هذا الطعن» (المحكمة العليا الليبية، 2021)، يُفهم من منطوقه أن المحكمة قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بمسألة الصفة فقط؛ لكون شركة ليبيا للتأمين بصفتها لا تملك صفة في دعوى الحال، وأن الشركة الأفريقية للتأمين هي الملزمة بتغطية الضرر الناتج عن الخطأ الطبي في مستشفى ترهونة العام نظراً لأن الخطأ وقع أثناء سريان مدة وثيقة التأمين الخاصة بها.

إلا أن المحكمة العليا في حكمها موضوع البحث لم تعالج مسألة «أساس الالتزام» بالتعويض: هل هو التزام تضامني أم التزام تضاممي وفقاً للقانون المدني؟ فلو فرضنا جدلاً أنه كانت لشركة ليبيا للتأمين صفة في دعوى الحال وقامت المحكمة العليا برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، فهل العلاقة القائمة تكون علاقة تضامنية أم علاقة تضاممية وفقاً لأحكام القانون المدني؟

فهذه هي إشكالية التعليق على حكم المحكمة العليا؛ فلو ثبتت الصفة لشركة ليبيا للتأمين، فهل تكون هذه الصفة صفة تضامن أم صفة تضامم؟ وهو ما يسعى الباحث للإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التعليق على هذا الحكم في نطاق القانون المدني

كثيراً ما يختلط لدى البعض مفهوما «التضامن» و«التضامم»، على الرغم من أنهما يعبران عن تنظيمين قانونيين مختلفين يؤثران في الحقوق والالتزامات بين الأطراف، لا سيما في حالات الالتزامات المالية والمديونيات؛ حيث يُعدّ التمييز بين هذين المفهومين أمراً جوهرياً لكل من الدائنين والمدينين (مكتب حمد للمحاماة والاستشارات القانونية، 2025)

ومن هذا المنطلق، يبين الباحث الفارق بين التضامن والتضامم طبقاً للقانون المدني؛ فـ التضامن هو التزام قانوني يتميز بوحدة المصدر ووحدة السبب، ومقتضاه أن يكون كل من المدينين أو الدائنين مسؤولاً بالكامل عن الالتزام أو له الحق الكامل في المطالبة به. أما التضامم فهو التزام ينشأ نتيجة تعدد مصادر الالتزام مع وحدة محله، بفيضٍ من المعنى أن الدين واحد لكن مصادره متعددة؛ وفي هذه الحالة يكون لكل مدين التزام مستقل تجاه الدائن، وقد يكون مصدر الالتزام عقدياً لدى أحد المدينين وتقصيرياً لدى الآخر (السنهوري، 1968؛ مكتب حمد للمحاماة والاستشارات القانونية، 2025)

وقد أكد الفقيه القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن التضامم يتحقق بتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحداً (السنهوري، 1968). ويكمن معيار التفرقة بين التضامم والتضامن في أنه في حالة التضامم يكون كل من المسؤولين ملزماً بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذي يستطيع أن يجمع بينهما في دعواه، أو أن يقصرها على أحدهما وفقاً لاختياره، كما يستطيع التنفيذ بالحكم على أحدهما دون الآخر (السموم، د.ت.(
ومثال التضامم: إذا كان شخص مديناً بمال لشركة تأمين بموجب عقد، وكان شخص آخر مسؤولاً عن ذات الدين بسبب ضرر أحدثه، فإن الشركة يحق لها مطالبة أيّ منهما بالدين كاملاً، ولكن لا يمكن لأحدهما الرجوع على الآخر بناءً على قاعدة التضامن.
ومن ثمّ، فإن قضاء المحكمة العليا لم يفرق بين التضامن والتضامم، في حين أن الواقعة موضوع التعليق أساسها التضامم وليس التضامن وفقاً لما بيّنّاه؛ لكون محكمة أول درجة (المؤيَّد حكمها استئنافياً) استندت في قضائها إلى أن المسؤولية بين شركة ليبيا للتأمين والشركة الأفريقية للتأمين هي مسؤولية تضامنية. فلو أن المحكمة العليا اتجهت إلى تأييد الحكم المطعون فيه، لكان يتوجب عليها مناقشة أساس الالتزام وما إذا كان التزاماً تضامنياً أم تضاممياً.
والتساؤل الذي يثيره الباحث هنا: إذا كان سبب الطعن أمام المحكمة العليا هو أن المحكمة المطعون في حكمها اعتبرت أساس المسؤولية مسألة تضامنية في حين أنها مسؤولية تضاممية، فهل يترتب على هذا السبب نقض الحكم مع الإعادة لمجرد الخلط بين مفهومي التضامن والتضامم، رغم أن القانون لم ينص صراحةً على المسؤولية التضاممية؟
يجيب الباحث عن هذا التساؤل بأن سبب الطعن هذا يترتب عليه نقض الحكم، حتى وإن لم ينص القانون صراحة على المسؤولية التضاممية (أو التعاضدية)؛ ومثال ذلك «دعوى طرد الغاصب»؛ فهذه الدعاوى لم ينص عليها القانون المدني صراحة بألفاظها، وإنما استُنبطت أحكامها من خلال الاجتهاد الفقهي والقضائي.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع هذا البحث والتعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (65/528 ق)، خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- غياب التحليل الأصولي لأساس الالتزام: لم تتناول المحكمة العليا بوضوح مسألة أساس الالتزام بالتعويض، وما إذا كان التزاماً «تضامنياً» أم «تضاممياً»؛ على الرغم من أن التكييف القانوني الصحيح لطبيعة هذا الالتزام يحمل أثراً جوهرياً ومباشراً على تنظيم الحقوق والالتزامات الداخلية وحقوق الرجوع بين الأطراف .
- الخطأ في التطبيق والقصور في التسبيب بشأن التضامن: استندت محكمتا أول وثاني درجة في قضائهما إلى قيام مسؤولية تضامنية، في حين أن الواقعة المطروحة –التي تتميز بتعدد مصادر الالتزام مع وحدة محله– تُكيَّف قانوناً على أنها «تضامم» بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني؛ ومن ثمّ لم تبيّن

المحكمة وجود نص قانوني أو اتفاق صريح يبرر فرض التضامن، بالمخالفة لأحكام المادة (266) من القانون المدني.

ثانياً: التوصيات

- تأكيد التكييف القانوني الصريح في الأحكام: يوصي الباحث بأنه عند تعدد الأطراف الملتزمة بالتعويض، يجب على المحاكم بيان ما إذا كان أساس الالتزام تضامنياً (بناءً على نص قانوني أو اتفاق صريح) أم تضاممياً (لتعدد مصادر الالتزام مع وحدة محله)، لضمان استقامة التسبيب واستقرار المراكز القانونية.
- التعديل أو التوضيح التشريعي: يوصي الباحث المشرع الليبي بضرورة إدخال تعديل أو نص تفسيري شارح في قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م أو التشريعات المنظمة للتأمين الطبي؛ لبيان الفارق بوضوح بين التضامن والتضامم، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، وإرساء قواعد جليّة تنظم حقوق الرجوع والتعويض المتبادل بين مرافق الرعاية الصحية وشركات التأمين المتعددة.

المراجع

- السموم، باسمة. (2024، 20 مايو). الفرق بين التضامن والتضامم في المسؤولية المدنية منشور بصفحة باسمة السموم للمحاماة والاستشارات القانونية. تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 مايو 2026.
- الرغيوي، عبد الرحمن البوش ياسين. (د.ت). التضامن والتضامم [ورقة بحثية غير منشورة]. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط.
- المحكمة العليا الليبية. (2021). الطعن المدني رقم 528 لسنة 65 ق (حكم غير منشور، جلسة 4 أبريل 2021). طرابلس، ليبيا.
- مكتب حمد للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم. (2025، 6 يوليو). مقال قانوني حول الفرق بين التضامن والتضامم في القانون المدني. تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 مايو 2026.

References

- Basma Al-Samoum. (2024, May 20). The Difference Between Joint and Limited Liability in Civil Liability. Published on the Basma Al-Samoum Law Firm and Legal Consultations page. Accessed May 21, 2026.
- Abdelrahman Al-Boush Yassin Al-Raghawi. (n.d.). Joint and Limited Liability [Unpublished Research Paper]. Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Mohammed V University in Rabat.
- Libyan Supreme Court. (2021). Civil Appeal No. 528 of 65 Q (Unpublished Judgment, Session of April 4, 2021). Tripoli, Libya.
- BanEsiay, E. H. (2025). Medical error that entails criminal liability in Libyan law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 1-12.
- faraj Alshukri, M. O. (2026). Procedural treatment of mentally disturbed defendants in Libyan legislation (during the preliminary investigation and trial phases). *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 341-354.
- Hamad Law Firm for Legal Consultations and Arbitration. (2025, July 6). A Legal Article on the Difference Between Joint and Limited Liability in Civil Law. Accessed May 25, 2026.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.